

٦) شرح كتاب الطهارة من مختصر الكلام على بلوغ المرام //

المجلس السادس

محمد هشام طاهري

وعلى الله وصحابه اجمعين وبعد قال العلامة هيثم فيمن اصابته الجنان قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا وتقولون ولا ذنوبا الى عهده سبيل حتى تغتسلا وان كنتم افطار على سفركم لو جاء احد منكم الى الله فلو لمستم النساء - 00:00:00

تجد ماء فتيم صعيدا طيبا فامسكتوا بوجودكم وايديكم. ان الله كان عفوا غفورا. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه ومن والاه وبعد الغسل اذا اطلق في عرف الشارع فالمراد به الاغسال الواجبة او المندوبة - 00:00:33
وما غسل التنفس او غسل التبرد او غسل المحموم فهذه ليست داخلة باصطلاح الشر. اذا قيل الغسل فالمقصود به الاغسال الواجبة. والاغسال المندوبة ثم هذا الغسل سببه موجبه ان كان ان سبب الغسل جنابة فاذا - 00:00:58

هناك احكام متعلقة بالجنب والجنب المقصود به وصف لمن قامت به الجنابة. الجنب وصف لمن قامت به الجنابة وهذا رجل جنب يعني وصفه بان الجنابة ملازمة له حتى يغتسل والایة التي هي اصل في الغسل - 00:01:30
الواجب وفي الاحكام المتعلقة بالجنابة هي اية سورة النساء قال جل وعلا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى اذن اه يستفاد من هذه الایة انه لا يجوز قربان الصلاة للجنب لانه قال ولا جنبا - 00:02:00

هذه واحدة لا يجوز قربان الصلاة للجنب. والصلاه معلوم انه انما يتأنى او يتأنى بالنسبة للذكور في المساجد لذلك قال ولا جنبا الا عابري سبيل اذا كان الرجل مارا في المسجد فانه لا يجوز له ذلك المكث في المسجد اذا كان على جنابة - 00:02:21
الان يكون عابرا مارا فهذا امر جائز اذا الحكم الاول لا يجوز للجنب قربان الصلاة الحكم الثاني لا يجوز للجنب المكث في المسجد تفصيل ذلك في السنة عن النبي الكريم صلى الله عليه وسلم. هناك عدة احكام متعلقة لكن الایة يستفاد - 00:02:48
منها ما ذكرت بدلالة المنطق. نعم الجنب له ان يجلس في المسجد اذا خفف جنابته بالوضوء اذا كان ذلك لحاجة اما لغير مع امكانه رفع الجنابة فلا. وال الحاجة مثل ان يكون الانسان جاء الى المسجد والوقت وقت برد. ما يستطيع - 00:03:11
ان يغتسل فيتوظأ ثم يجلس او انه مسافر فيتوظأ ويجلس. او يتوضأ وينام وان كان على جنابة. نعم احسن الله اليكم. قال خالد رحمه الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. رواه مسلم واصله في البخاري - 00:03:41

قال الشافعي رحمه الله قوله الماء من الماء اي الاغتسال من الالزال. قال ابن رسلان اجمل المسلمين على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المريء انتهى. الماء من الماء فسر بتفسيرين. ما ذكره الشارح هو ارجح التفاسير - 00:04:01
الماء الاول المقصود به الغسل من الجنابة الماء يعني الغسل من الجنابة. من الماء اي من نزول بسبب نزول الماء. الذي هو المني. فالماء الاول المقصود به الماء الذي يمرره الجنب على نفسه لرفع الجنابة عن نفسه. والماء الثاني هو الماء المني - 00:04:21
الذي يخرج من الانسان اذا الماء من الماء على هذا التفسير يكون محكما على هذا التفسير يكون محكما وعلى التفسير الثاني الماء من الماء ان الانسان اذا رأى حلما اذا رأى حلما - 00:04:48

فانه لا يتذكر الحلم فهل يغتسل او لا يغتسل؟ قالوا لا يغتسل لانه صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء لا لما لم يرى المني فلا غسل

عليه. اذا رجع هذا التفسير الى الاول - 00:05:11

يبقى الان قضية مهمة جدا وهي لو ان الرجل اتى له ثم كسل او ثم لم يرد ان ينزل فماذا عليه؟ هل نقول الماء من الماء لا فكلمة الماء من الماء خرج مخرج الغالب اي ان الرجل اذا اتى اهله في الغالب انه - 00:05:29

انزل واذا انزل عليه الجنابة او ان الماء من الماء يعني في حال الاحتلام طيب اذا اتى الرجل اهله ولم ينزل فان عليه الغسل ايظا لقوله صلى الله عليه وسلم كما سيرده المصنف - 00:05:52

رحمه الله اذا جلس بين شعبها الاربع نعم قال الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين الاربع ثم جاحد - 00:06:09

فقد وجب الوصف متفق عليه وزال مسلم والا بمنزله. هذا الحديث يستفاد منه ان فهم بعض الناس ان فهم بعض الناس من الصحابة ومن بعدهم بان الرجل اذا كسل ليس عليه غسل انه منسوخ - 00:06:23

الذى يفهم من حديث الماء من الماء ان هذا باق مطلقا فانه محجوج بحديث اذا جلس بين شعبها الاربع واضح ومن عظيم فقه الامام مسلم انه اورد اولا حديث الماء من الماء - 00:06:42

في صحيحه ثم ورد حديث اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جاهدها فقد وجب الغسل وكذلك فعل البخاري نعم قال الشافعى رحمة الله قوله اذا جلس بين شعبها الاربع هو كنایة عن الدماء بالحديث على مسك مفهوم حديث الماء من الماء - 00:07:03

وفيما رواه احمد وغيره عن ابيه ابن كعب قال ان الفتية التي كانوا يقولون ان الفتية التي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام. ثم امر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة. واما - 00:07:25

لا يجب الاغتسال منه اكرمك الله واما الابتلاء فلا يجب الاغتسال منه الا بالهزام ما روى الخمسة الا النسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله رسول - 00:07:45

وسلم عن الرجل سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولا يذكر احتلامه قال يغتسل رجل يرى ان قد اغتنم ولا يجد البلد فقال لا غسل عليه. فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليه الغسل؟ قال نعم - 00:07:59

انما النساء فارقوا الرجال. وللحديث الاتي. حديث جلس بين شعبها الاربع كنایة عن يديها ورجلها وهي كما ذكر ابن القيم افضل الصور البقاع بالنسبة اه الرجل اذا اراد ان يأتي اهله وقوله - 00:08:19

صلى الله عليه وسلم ثم جهدها يعني انه اتعبها وتعب هو فقد وجب الغسل وكذلك يقول الامام مسلم في روايته التي زادها وان لم ينزل هذه رواية ثابتة عند الامام مسلم وان لم ينزل ولذلك اتفق الفقهاء انتبهوا على هذه المسألة - 00:08:39

اتفاق الفقهاء كما نقل ابن رسلان انه اذا نزل المني انه يجب الغسل هذا مما لا خلاف فيه والذي عليه الائمة الاربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وهو المفتى به عند جماهير اهل الحديث ان مجرد التقاء - 00:09:02

الختان يوجب الغسل فاذا دخل موضع الحشمة فانه وجب الغسل انزل او لم ينزل هذا الذي يستفاد من هذا الحديث. واما قوله بين الفتية التي كانوا يقولون ان الماء من الماء رخصة فهذا - 00:09:27

فهم اخر للحديث وانه منسوخ. نعم قال العبد رحمة الله عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأتي ترى في منامها فيرى الرجل قال تغتسل استفحتم - 00:09:44

زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشباب؟ قال الشارب رحمة الله الحديث دليل على ان المرأة ترى ما يراه الرجل في منامه. والمراد اذا رأت ما قيل لي بعد الاستيقاظ. وهذا الحديث انما النساء اشقاء - 00:10:00

رجال عام لا يجوز تخصيصه الا بنص. فالاصل ان كل امر يخاطب به الرجال يخاطب به النساء وكل امر يكون شرعا للرجال فهو شرع للنساء الا ما جاء الدليل على التخصيص. فاذا كان الرجل احتلام وجب عليه الغسل فالمرأة - 00:10:20

اذا احتلمت عليها الغسل لكن الرجل عليه الغسل اذا رأى الماء كذلك المرأة عليها الغسل اذا رأت المني. نعم قال الثالث رحمة الله قال كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع من الدنابة ويوم الجمعة او - 00:10:40

ومن غسل الميت رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة. قال الشيخ رحمة الله الحديث دليل على مشروعية الغسل في هذه الاربع تم
الحنابة فالله حب واما غسا. الجمعة في وحشه خلاف والامور على انه سنة مؤكدة واما الرسا. للحاجة - 00:11:00

الحنابة فاللحوظ واما غسل الجمعة في وجوهه خلاف والامور على انه سنة مؤكدة واما الرسل للحاجة - 00:11:00

ومنه يفعل كما في الحديث يترك أخرى كما في حديث أنس واما الغسل من غسل الميت فهو سنة هذا الحديث الذي صحه ابن

خزيمة جمع بين اربعة انواع من الاجسام - 00:11:20

الغسل الواجب بالاجماع وهو الغسل من الجنابة والغسل المندوب بالاجماع وهو الغسل الجمعة. واختلفوا في الوجوب غسل الجمعة

مندوب باللحام وانما اختلقو في ، القدر الزائد الذي ، هو الوجوب واما الحجامة فاختلاف العلماء - 39 00:11:39

يُبيّن نادب له وبين عدم ينادي بالله الذي يظهر والله اعلم ان الاغتسال من الحجامة متربوك للطب فان قال الحاجم ينفي ان تغسل

تغتسى، وان قال لا تغتسى، لا تغتسى - 00:12:05

لأن الحجامة في أصل عيادة ولا التطبيق ها؟ فما دام انه في أصله تطبيق فما ترتب عليه يكون تطبيعاً

نعم اذا اصاب الدم شيء من الدين - 00:12:27

بح غسال، هذا الموضع بلا خلاف عند م: يقوا، بمحاسبة الدم ومن لا يرقو، بمحاسبة اما الغسال، اه الغسال،

00:12:45 - من: غسال. المحت فهذا ايضا قالا. به بعض الفقهاء، حمهم الله نعم -

قال الحافظ حمزة الله عليه رضي الله عنه في قصة ثمامة ابن كثير عندما أسلم وامر النبي صل الله عليه وسلم لستسم عبد الزاد

مش وعية الغسا - 07-07-13:00 مفتقة علىه ١١ الشافعى - حمزة الله الحديث دلما - ١٤ - مش وعية الغسا - بعد الاسلام على

بعد الاسلام وقوله وامره النبي ص الله عليه وسلم ان يقتضاها عل وجوهه وع قيس ابن عاصم قال اتيت رسم الله وسما

الله صل . الله عليه وسلم اريد الاسلام فامن . ان اغتسا . بماء وصده . اخرجه ابو داود وغب و . الاغتسا . الواحةة الـ . لم يختلف فيها

00:13:29 -

علماء لا سما مشاهير الفقهاء هـ، ثلاثة غسا، الجنابة لا خلاف في، وحومها وغسها، الكافر اذا اسلم لا خلاف في، وحومه ايضا وغسها.

ال المسلم اذا مات اء المت للا خلافة و حجمه ا يصل الى المكافف - 49:13:00

وانها وقع النزاع فيما سوى هذه الاغسا . الثالثة نعم قال الفاهم رحمه الله عن ابن شديدة رض الله عنه ابن روسها الله صل الله عليه

وسلم قال . غسا . به الجمعة - 15:14:00

على, كما محتلم افراد الاستاذ قال الشافعى, حمه الله الحديث دليلا على وجوده غسل الجمعة وبه قال, بعض العلماء وقلوا, الجمعة هو

سنة مؤكدة لحديث سمرة. أكمل حديث قال، وعن سمرة ابن

00:14:32 - يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اقتبس الفسل -

الصلوات الخمسة وحسنه الترمذى. حديث ابى سعيد غسل يوم الجمعة فسر بتفسير

الجمعة. فلعل الغسل بيوم الجمعة وهذا كان في اول الاسلام كما بين - 00:14:59

ذلك ام المؤمنين عائشة انه كان يجب عليهم ان لا يأتوا الى المسجد

بغسل الجمعة مطلقاً. ما هو غسل يوم الجمعة غسل - 00:15:20

الجمعة وش الفرق صار صار يعني في الاسبوع مرة. في الاسبوع

غسل الجمعة واجب على كل محتمل هذا عام يجب - 00:15:39

على كل مسلم وMuslimة ان لا يمر عليه اسبوع الا ويغتسل ما يصلح ان المس

ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي قباء كل سبت - 00:15:56

اشمعنى کل سبت کل اسپووع وش معنی حديث انس؟ فمطرنا سبتا. ها؟ اسپووعا. اذا غب

الاسبوع يعني غسل الاسبوع لكن رواية غسل يوم الجمعة هذا تخصيص - 00:16:14

عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل فالغسل افضل. نعم - [00:16:35](#)

قال الشافعي رحمه الله الحديث دليل على عدم عدم عدو للرسل يوم الجمعة هو قول الجمهور فالسنة اخذ ونعمة السنة. وقال الخطابي ونعمة خصم. وقيل ونعمة الرخصة. وقيل ونعمة الفريضة. على كل حال - [00:16:53](#)

نعمه هذه اطلقت وما دام اطلقت فلماذا نقدها؟ نقدها فتكون ايش شاملة للمعاني كلها نعمة يعني صفة نعمة يعني رخصة نعمة يعني فريضة وهذه من من اه الاشياء التي ينبغي لطالب العلم ان يهتم بها ان ما اطلقه الشارع - [00:17:13](#)

فاطلاقه اولى من تقييده وما قيده الشارع فتقييده لا ينبغي تركه نعم قال الكافر عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤنا القرآن ما لم يكن ذنوبا. رواه احمد والاربعة - [00:17:40](#)

وهذا رفض الترمذى وحسن وصححه الالباني. قال الشافعى رحمه الله قوله صحابة حبان اي هو غضب قال الترمذى حديث حسن صحيح. والحديث يدل على ان الدنى لا يقرأ القرآن. الذى يظهر لي والله اعلم ان هذا - [00:18:01](#)

صحيح كما حسن الترمذى وصححه ابن حبان رحمهم الله تعالى. ومن اهل العلم ان يضعف هذا الحديث ولكن انتبهوا هذه ايضا مسألة مهمة وهي وان وهي ان الحديث وان قيل بتضييفه فماذا نقول نقول - [00:18:21](#)

الصحابة الذين نهوا عن مس القرآن على غير الطهارة والذين نهوا عن قراءة القرآن من غير اغتسال من الجنابة. ماذا نفعل الان اقوالهم فتاواهم افضل من اقوالنا وفتاوانا ولا لا؟ لا سيما اذا لم يختلف فلو فرضنا ان هذا الحديث ليس ب صحيح - [00:18:42](#)

وضعيف فان اقوال الصحابة مغنية بهذه المسألة فهذا الحديث وان قال بعضهم انه موقوف على علي لكنه له حكم الرفع لانه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان القرآن ما لم يكن جنبا - [00:19:11](#) اذن معناه انه اذا كان جنب ما يقرئ طيب هل معناه لا يقرأ انتبه لا يقرأنا القرآن ايش معنى لا يقرؤنا لا يعلم طيب اذا كان لا يعلمهم هل هو لا يقرأ - [00:19:30](#)

هكذا فهم جمهور العلماء انه اذا كان لا يعلم فلا يتعلم هو لان من ليس اهلا لان يعلم لا يكون اهلا لان يتعلم فهو الان في هذه الحالة وصف بصفة ليس له ان يقرأ القرآن لا لغيره ولا لنفسه الا في حالة واحدة - [00:19:47](#)

وهي ان يقرأ القرآن بنية الاوراد يقرأ اية الكرسي لانها من اوراد النوم يقرأ المعودات لان ذلك من اوراد النوم لا يقرأ هذه على انها تلاوة وان القرآن يجلس ي يريد ثواب ذلك. نعم - [00:20:11](#)

فقوله وحسن وصححه ابن حبان اي هو وابن حبان ما ادري يعني هذا يعني كلام من الطباعين ولا من الشيخ رحمه الله ليس هناك تعارض لانه قال وهذا لفظ الترمذى حسن لفظ الترمذى وحسن وصححه ابن حبان في فرق بين - [00:20:29](#)

التحسین والتصحیح من الذي حسن وما الذي صح اذا قول الشیخ رحمه الله اي هو وابن حبان فيه نظر نعم لان المحسن شخص والمصحح اخر نعم قال فاطمة رحمه الله عن ابی سعید الخدیر رضی الله عنہ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتی احدكم اثره ثم اراد ان يعود - [00:20:52](#)

فليتوضأ بينهما وضوء رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعبد قال الحاكم رحمه الله عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام من غيره ان يمسه ان يمسن الله اليكم من غير ان يمس ما ابى وهو معلول - [00:21:20](#)

قال الشارق رحمه الله حديث ابى سعید يدل على مشروعية الوضوء لمن اراد معاودة الجماع لانه ليست له وثبت انه صلى الله عليه وسلم طاف على رسائل دروس واحد وثبت انه اغتسل بعدها غشيانه مقطوع حدة منه - [00:21:48](#)

الطحاوى من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم ثم يعود ولا يتوضأ. فالكل جائز قوله في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام من غير ان يمس ماء محمول على ماء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليربط - [00:22:08](#)

فليثبت فقال في المتنقى وهذا يعمل على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب فضيلة انتهى قلت ولعل قولها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام موله تزيد به نوما - [00:22:28](#)

استراحة لانوم عامة الليل قال ابن العربي في شرح الترمذى هذا الحديث ورواه ابو اسحاق اختصر واقتطعه من حديث طويل فاختطاً في اختصاره نص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود اتبت الاسود ابن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمر حديثي - 00:22:48

ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فقلت كان ينام اول الليل ويحيى في اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وتب ورب - 00:23:13

كما قالت قامة فاخاف عليه الماء وربما قالت اغتسل وانا اعلم ما يريد وان نام ثوبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ارأيتها؟ هذا هو معنى كون الحديث معلول. العلة العلة وصف خفي قادح في الحديث - 00:23:33

فما هو هذا الوصف الخفي؟ القادح لهذا الحديث الذي رواه الاربعة الحديث في ظاهره اسناده كلهم ثقة ابن العربي الذي شرحت جامع الترمذى بين العلة فقال هذا الحديث رواه ابو اسحاق ولعله يقصد ابو اسحاق - 00:23:54

عمرو بن عبد الله الهمданى يقول رواه ابو اسحاق مختصرًا واقتطعه من حديث طويل فاختطاً باختصار. انت تعلمون ان المحدثين جلهم واكثراهم يرون رواية الحديث بالمعنى ويرونها تجزئة الحديث لكن هذا لا يعني انهم لا يخطئون في الاختصار - 00:24:16

فاختطاً ابو اسحاق السباعي ولذلك بين ابن العربي انه اخطأ بدليل رواية ابى غسان قال اتيت الاسعد ابن يزيد القصة وليس فيه هذا الاختصار. نعم فيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام فيه هذا الكلام - 00:24:46

ينام وهو جنب ايضا في هذا الكلام ولا يمس ايضا في هذا الكلام. فالجمل الثلاث موجودة لكن ترکيبها بهذه الطريقة ها؟ هل وجدتموها غير موجودة فاختطاً في اختصاره رحمة الله على كل حال. الانسان اذا اراد ان ينام وهو على جناة لا شيء في ذلك - 00:25:04

ولا كراهة فيه وانما يندب ان يندب ان ينام يتوضأ قبل ان ينام اذا كان جنبا. اذا اراد ان يعود الى اهله عليه ان يتوضأ والعلة في ذلك ما جاء في رواية الحاكم قال انه انشط للعود. يعني اقوى نعم. قالت رحمة الله وعن عائشة رضي الله عنها - 00:25:30

الحديث ايضا فيه دلالة من قوله صلى الله عليه وسلم ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فيه دلالة على ان الانسان اذا اراد ان يأتي اهله عليه ان يتوضأ اختيارا وليس وجوبا - 00:25:59

لانه لو كان وجوبا لكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى اهله لا يأتيهم بغسل واحد فلما اتى كل نسائه بغصن واحد دل على جواز ذلك. نعم قال مالك رحمة الله عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجناة يبدأ فيغسل يديه ثم - 00:26:19

بيمينه على شماليه فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشام. ثم حسن على تبادل حسنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه اللفظ ب المسلم ولهما من حديث ميمونة - 00:26:45

رضي الله عنها ثم افرغ على فضله وغسله بشماليه ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسح بالتراب وفي اخره ثم اتيته فرده وفيه وجعل الماء بيديه. قال الشافعى رحمة الله هذان كثثان يشتملان على بيان كيفية - 00:27:05

الفسل من ابتدائي الى انتهائه. وفي حديث ميمونة قبل ذكر الانجيل ثم تنحى فغسل رجليه وفيه دليل على تداخل وفي لا شك ان الاجماع منعقد على ان من اغتسل فان - 00:27:25

وهو يكون صحيحا نوئ او لم ينوئ. نوئ او لم ينوئ لكن بشرط ان يكون الفسل غسلا واجبا انتبه ان يكون الفسل غسلا واجبا. اما الاغسال المندوبة او الاغسال المستحبة - 00:27:45

او الاغسال التي تكون للتبريد او التطهير. ونحو ذلك فهذه لابد معها من نية في الوضوء وفعل الوضوء لابد معها من نية الوضوء والفعل لماذا؟ لان الوضوء واجب ولا مندوب؟ واجب. بالاجماع - 00:28:04

فكيف يمكن للمندوب ان يرفع الواجب الاغسال المستحبة مندوبة فلا يمكن رفع المندوب للواجب ولا يمكن ان يسقطه انما الذي يسقطه واجب من جنسه واعلى منه وهو الاغتسالات الواجبة - 00:28:26

ولا تحتاج الى نية. بعض الناس ربما يسأل يقول انا اغتسلت ما نويت الوضوء. يقول ما يلزم. ما دام اغتسلت لرفع الحدث ارتفع الحديثين الاكبر والصغر لكن السنة ما جاء في حديث عائشة ان الانسان يتوضأ اولا ثم يغتسل بالكيفية التي جاءت في - 00:28:49 حديثها وحديث ميمونة رضي الله عنها نعم قال الكافر رحمة الله عنه سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افاض من غسل الجنابة؟ وفي - 00:29:09

رواية والحيضة فقال لا انما يكفيك ان تأتي على رأسك ثلاث فتيات. رواه مسلم. قال الثالث رحمة الله قوله اشد الفعل رأسي نطق مسلم اشد ظفر رأسي وكان المصنف رواه بالمعنى والحديث دليل - 00:29:24

انه لا يجب نبض فعله بالاكتساب وانه لا يشترك وصول الماء الى اصوله. وان عن انس مرفوعا اذا اغتسلت المرأة من حيض نفست شعرها نقطة واغسلته في في خطمي واشفاء وان اغتسلت من جنابة صبت الماء - 00:29:44

على رأسها صدمة اخرجه الدار الدار تقييم في الافراد الطبراني والخطيب في الترخيص وضياء المقدسين الزمالك اه محقق نعم هذا ليس ولا موجودة في مسلم هذه كلمة والحيضة ليست موجودة في مسلم ولا في الحديث نعم - 00:30:04
قال طيب الحديث هذا ايها الاخوة يدل على ان المرأة اذا ارادت ان تغتسل لا يجب عليها اذا كان شعرها طويلا بحيث جعلت ظفائر يعني شو تسمون الضفة؟ الجدائل؟ جدائل - 00:30:31

ربط بعضها الى بعض ادخل بعضها الى بعض فصارت ثلاثة ظفائر او ظفيرتين او ظفيرة واحدة وجمعتها الى الخلف فالواجب عليها ان توصل شعر الماء الى الرأس فروة الرأس. اما نفس الشعر لا يجب عليها ابدا ان تنفضها - 00:30:52

ولا ان تلمسها الماء حده ليش؟ لان الشعر الخارج الذي يكون خارج فهذه ليست داخلا في ظاهر البدن الواجب على الانسان غسل ظاهر بدنها طيب قد يقول القائل والانسان يجب عليه ان يغسل لحيته اذا كانت كثة - 00:31:13

ها الجواب نعم لماذا؟ لانها ليست ظفائر ولا جدائل لا يصعب لها هذى صعبه للمرأة المرأة ربما تذهب لا سيمما في هذا زمن حريم ما يسمعونا صح بمشكلة اقول في هذا الزمن اللي حرمت روحه وتصرف الله المستعان تصرف ربما عشرة دنانير عشرين دينار ثلاثة دينار على تسرية من تسرية - 00:31:35

كما بلغني ذلك عن بعض النساء طيب ثم هي الان تأتي وتقول طيب يا شيخ الان اذا اغتسلت او مسحت على رأسي راحت التسرير راحت الفلوس ببلاش ومن الذي اذن لك حتى تسرى بهذا الاسراف؟ ها؟ سبحان الله لا يسألون عن الاسراف يسألون عن شيء مترب على اشرافهن. هذا من - 00:32:01

فالشاهد ايها الاخوة ان الشعر اذن لهن في ان لا تنقض شعر رأسها للجنابة. اما الحيض اما الحيض فاتفاق الفقهاء انه يجب ايصال الشعر ايصال الماء الى كل شعرة في البدن - 00:32:26

حتى لو كان الرجل كث الشعر قالوا يجب عليه ان يوصل الماء الى كل بدنها وكذا المرأة لو كانت كثة الشعر يجب عليها ان توصل الماء الى كل شعرها. نعم - 00:32:45

قال الحاكم قال الحاكم رحمة الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا احل المسجد حائطا ولا رواه ابو داود وصححه رحمة الله الحديث ودليل على انه لا يجوز للحائض والذنوب دخول المسجد اذا - 00:32:59

ان هنا ايها الاخوة نعيد الاشياء الممنوعة الى الجنب. ما هي؟ قربان الصلاة ها؟ المكث في المسجد لغير حاجة القرآن احسنت قراءة القرآن هذه مسألة مهمة مس المصحف هذى مسألة مهمة بعد باقي وحدة الطواف احسنت خمسة مسائل لا يجوز للجنب - 00:33:19
ما هي احكام الجنابة؟ انتبهوا لا يقرب الجنب الصلاة حتى يغتسل ولا يقرأ القرآن ولا يمس لا يقرأ القرآن غيبا ولا يمس المصحف. ولا ايظا له ان يمكث في المسجد لغير حاجة - 00:33:44

ولا ان يطوف بالبيت من غير طهارة هذه خمسة احكام. اما المرأة الحائض فهذا الحديث دليل انه لا يجوز لها ان تدخل المسجد مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن بالخروج ها؟ الى المصليات - 00:34:02

وامر الحيض بالخروج للصلوة. قال ليشهدن دعوة المسلمين دل على ان المسجد له حكم خاص ومن اهل العلم من ضعف هذا

الحديث والصواب ان الحديث صحيح وله شواهد من فتاوى الصحابة - [00:34:19](#)

يا اخوان فتاوى الصحابة لا يجوز ان نهملها فتاوى الصحابة يعني ما يجي انسان يقول حديث ضعيف خلاص يصير ظاهرية بعدين حتى لو صار الحديث في نظرنا ضعيفا فان فتاوى الصحابة لها قيمة يا اخوان - [00:34:38](#)

وفتاواهم خير من فتاوانا والمرأة الحائض ليس لها ان تدخل المسجد الا لحاجة حكمها حكم الجنب. بل قال جمع من الفقهاء ان حكمها اخف من حكم الجنب. لماذا احسنت لان الجنب يمكنه ان يرفع عن نفسه الجنابة. اما المرأة الحائض لا يمكنها ذلك. ولذلك قال بعض العلماء لها ان تقرأ قرآن - [00:34:54](#)

القرآن اذا خشية نسيانه ولها ان تحظر دروس في المسجد اذا خشيت فوات ذلك وعدم ادراك ذلك لا بواسطة ارسال ولا بغير ذلك نعم [نعم](#) ايه لا تفاسير لا بأس اذا قرأت من التفسير لا يظر - [00:35:23](#)

لكن بشرط ان يكون الكتاب تفسيرا. اما اللي يسوقونه اليوم حيلة تعرفون الحيلة؟ يسوقون حيلة. السعودية منعت ادخال المصاحف الى اذا لا هي السعودية قالوا احنا عندنا مصايف ممنوع ادخال المصاحف - [00:35:48](#)

فصارت المطابع في مصر ولبنان وسوريا شيسوون؟ يطعون المصحف بعدين يكتبون فوق تفسير القرآن الكريم ويحطون كلمات كذا هذا ما هو تفسير هذا القرآن لكن قرآن محشى بالتفسير هذا ليس تفسيرا التفسير ما يكون هو المقصود بذاته انتبهوا - [00:36:04](#) التفسير ما هو؟ المقصود بذاته. اما ما يفعله بعض الناس هذه تسمى هذه مصاحف في حواشيه التفسير والا العصر يبقى انه مصحف اذا كان اقل من النص ما يضر ما يضر ما يضر - [00:36:27](#)

نعم قال الحاكم رحمة الله عنها رضي الله عنها قالت كنت اغتنسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم باناء واحد. تختلف ايدينا فيه من الجنابة. متفق عليه قال الشافعي رحمة الله فيه دليل على جواز اغتسال الرجل والمرأة من ماء واحد. نعم - [00:36:54](#)

من ماء واحد واناء واحد ولهما ان يغتسلا في وقت واحد. ها نعم قال الحارث رحمة الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسل - [00:37:18](#)

رواه ابو داود الترمذى وبعث واحمد عائشة رضي الله عنها نحو فيه راو مجھول قال الشارق رحمة الله الحديث دليل على انه يجب غسل غسله يجب غسل جميع المدن جنابة ولا يعفى بشيء وهو اجماع الى المضمضة والاستنشاق فيهما خلاف الوجوب والله اعلم - [00:37:36](#)

على كل حال هذا الحديث وان كان ضعيفا ضعفه ابو داود والترمذى لكن معناه عليه الفتوى من الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من فقهاء التابعين. نعم. الفرق بين الغسل والغسل - [00:38:06](#)

نعيد مرة ثانية ما يخالف الغسل اسم الشيء الغسل اسم للشيء الذي اوجبه الشارع على المكلف سواء كان لجنابة او لدخول في الاسلام او للموت او لغير ذلك. اما الغسل فهو اسم للفعل. نعم - [00:38:22](#)

نعم لا الغسل الان المقصود به اسم الفعل ايش قلنا لا الغسل بالضم اسم الفعل. واما الغسل فهو اسم للمفعول. نعم نعم اي نعم حديث الكمال الكمال يا اخوة ان يأتي الانسان فيغتسل كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:38:48](#)

وحيث ميمون هذا هو الكمال اما الغسل المجزئ الغسل المنجي فهو ان الانسان يتوضأ ان الانسان يتمضمض ويستنشق ويصب الماء على بدنها فيعمم بس يكفي هذا غسل مجزئ لكن لا بد من النية في الكل - [00:39:19](#)

لان الغسل عبادة ولا لا؟ ها عبادة قطعا. يترتب عليها الثواب. انت ما تتنظر اما انت غسلك هذا ليس للتنظر. غسلك هذا ليس للتبرد غسلك هذا عبادة تتبع لله عز وجل اذا لابد فيه من نية. وهذا قول جماهير العلماء خلافا للحنفية - [00:39:37](#)

الوضوء والغسل من الجنابة عبادة. فلا بد فيهما من النية. اذا نستطيع ان نقول ان اركان الغسل اركان الغسل ما هو النية وتعيم الماء بالبدن تعيم الماء بالبدن واما ما زاد عن ذلك كاشتراك بعض الفقهاء للمضمضة والاستنشاق هذا داخل في تأمين بالبدن لان الفم والانف من البشر - [00:40:02](#)

وقول بعض الفقهاء من التدليك فان ذلك التدليك يدخل في تعيم الماء بالبدن فإذا كان الماء لا يصل الى البدن الا بالتدريج الانسان

يدلك والا فانه اذا تيقن وصول الماء الى البدن بدون تدليك ما في داعي للتدليك - 00:40:33

مثل لو ان انسان كان عليه جنابة راح البحر قط نفسه في البحر ونوى رفع الحدث. الان الماء يصيب كل بدننا ولا يبقى شيء منه بعد 00:40:51 - ها؟ يستنشق وخلاص صح ولا لا - 00:40:51

الا ان يكون كرجل الذي جاء عند ابي حنيفة قال يا ابا اني ادخل في نهر دجلة مرة مرتين ثلاث واخرج ولا ازال جنبا فماذا افعل قال 00:41:06 ليس عليك غسل - 00:41:06

قال لم؟ قال لانك مجنون. مجنون ما عليه غسل. نعم قال الحاكم رحمة الله بباب التيم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم لم يعطهن احد قبلى - 00:41:19

وجعلت في الارض مسجدا وطهورا. فايهما رجل ادركته الصلاة وذكر الحديث وفي حديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم وجعلت تربتها لنا قبورا اذا لم نجد المنارة قال وعن علي عند احمد جعلت جعل التراب قال الشارع رحمة الله التيم باللغة القصد - 00:41:38

والاصل فيه قوله تعالى من القائط لولا مسكم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. قال 00:42:12 الحديث دليل على ان التراب يرفع الحدث كالماء. وعلى جواز التيم بجميع اجزاء الارض لقوله وجعل كثير الارض مسجدا وطهورا - 00:42:12

مع رجل ادركته الصلاة فليصلني. وفي رواية ابي امامه فان رجل من امتى ادركته الصلاة فلم يجد ماء فلم يجد ماء ووجد الارض 00:42:42 بدون واو وجد الارض؟ وجد الارض قبورا ومسجدنا وفي لفظ - 00:42:42

ظهوره ومسجدده. قوله في حديث حذيفة وجعل تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء. وفي حديث علي وجعلت قال في سبل السلام هذا دليل هذا دليل من قال انه لا يبطل الا التراب وقد اجيب بان التخصيص على - 00:43:02

بعض الافراد العامة لا يكون مختصا مع انه من العمل بمفهوم ولا يكونه جمهور وائمه الاصول انتهى وسمعوا الحديث من حالة 00:43:22 الغنائم ولم تقل لاحد قبلى واعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث - 00:43:22

الى قومه خاصة وبعثت الى الناس كافة. نعم هذا الباب اه مهم جدا لانه يأتي بدلا عن بالوضوء والغسل اذا لم يجد المسلم الماء 00:43:42 المتوضئ المحدث لم يجد الماء يتمم الذي - 00:43:42

عليه الجنابة لم يجد الماء يتيم على الصحيح من اقوال اهل العلم. فالتييم عوظ عن الوضوء وعن وعن ايش؟ وعن الغسل. لكن هل 00:44:02 هو هل هذا العوظ؟ هل هذا العوظ مبيح او رافع - 00:44:02

فيه خلاف بين الفقهاء والصواب انه رافع لكن رفعه وقتى وليس رفعا مطلقا وهنا قوله ان آآ صاحب آآ سبل السلام الذي هو من 00:44:22 صناعي صاحب سبل السلام شرح بلوغ المرام قال هذا دليل من قال لا يجزي الا التراب لا يجزئ في ماذا - 00:44:22

لا يجزئ في التيم الا التراب. لماذا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نص. قال وجعل التراب لطهره. علمنا ان المقصود بالصعيد الطيب ما هو الصعيد هناء التراب. الصعيد في اللغة اسم لما صعد على الارض - 00:44:52

طيب الذي يصعد على الارض من باطنه قد يكون انتبهوا حجارة او ترابا او طينا او حمما او او الى داخلي فالنبي صلى الله عليه وسلم 00:45:10 هنا نص قال وجعلت لي الارض وجعل التراب لي الطهرا هنا قال التخصيص على بعض افراد العام - 00:45:10

لا يكون مختصا هذه مسألة مهمة طبعا تفضل هنا آآ هنا قول آآ صاحب سبل السلام قول وصول ينبغي ان نفهمه يقول ان الفقهاء 00:45:30 الذين قالوا لا يجزئ في التيم الا التراب. لماذا؟ قالوا لان الاية - 00:45:30

مو صعيدا والنبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الصعيد بالتراب اذا فسر المعنى العام ببعض مو افراده فقالوا اذا هذا يدل على 00:45:59 التخصيص. ماذا قال صاحب سبل السلام؟ قال اجيب بان التخصيص - 00:45:59

بعض افراد العام لا يكونوا مختصا هم الاجابة التخصيص على بعض افراد العام لا يكون مختصا. كيف ذلك؟ نظرب مثال لو قال لنا 00:46:19 قائل اكرم من دخل دارك ثم قال بعد برهة اكرم زيدا - 00:46:19

بالمعنـاه لـاش تخلـي ما شـابـه ؟ ايـش معـناـه ؟ اذا تـخـصـيـص زـيـد بـعـض اـفـرـاد الـعـام لا يـعـني نـسـخ الـعـام فـلـمـا قـال الله عـز وـجـلـ فـتـيـمـمـوا صـعـيـدا طـيـبا . قـال النـبـي وـجـعـلـ لـي الـارـض وـجـعـلـ لـي التـرـاب وـجـعـلـ التـرـاب لـي طـهـرا - [00:46:43](#)

تـخـصـيـص ذـكـر لـبعـض الـافـرـاد موـافـق لـلـعـام لـيـس تـخـصـيـصـا لـانـ منـ شـرـطـ التـخـصـيـص انـ يـكـونـ الحـكـمـ لـيـسـ حـكـمـ عـامـ يـكـونـ فـيـهـ شـيـءـ يـدـلـ عـلـىـ القـصـرـ وـلـذـكـرـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ قـالـ معـهـ انهـ منـ الـعـمـلـ بـمـفـهـومـ الـلـقـبـ - [00:47:03](#)

لـانـهـ قـالـ وـجـعـلـ التـرـابـ لـيـ طـهـورـاـ هـنـاـ الـانـ كـلـمـةـ التـرـابـ هـوـ هـذـاـ لـقـبـ وـالـتـخـصـيـصـ بـمـفـهـومـ الـلـقـبـ لـاـ يـقـولـ جـمـهـورـ الـائـمـةـ الـاـصـوـلـ بـهـ يـعـنـيـ مـثـلـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـفـيـ سـائـمـةـ الغـنـمـ الزـكـىـ هـاـ - [00:47:26](#)

سـائـمـةـ الـانـ هـذـاـ مـهـوـ لـقـبـ صـفـةـ وـلـاـ ؟ـ صـفـةـ فـهـلـ هـذـهـ الصـفـةـ يـخـصـصـ بـهـاـ جـمـهـورـ ؟ـ يـقـولـونـ لـاـ اـنـتـبـهـوـاـ لـهـذـهـ الـمـسـأـلـةـ يـقـولـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللهـ صـنـعـاـنـيـ معـهـ اـنـ عـمـلـ بـمـفـهـومـ الـلـقـبـ وـلـاـ يـقـولـهـ جـمـهـورـ اـئـمـةـ الـاـصـوـلـ اـنـتـهـىـ - [00:47:47](#)

فـالـتـرـابـ لـقـبـ لـنـوـعـ خـاصـ مـنـ الصـعـيـدـ التـرـابـ لـقـبـ لـنـوـعـ خـاصـ مـنـ الصـعـيـدـ مـثـلـ الـحـجـرـ لـقـبـ لـنـوـعـ خـاصـ مـاـ صـعـدـ عـلـىـ الـارـضـ الطـيـنـ لـقـبـ لـنـوـعـ خـاصـ مـاـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ الـارـضـ - [00:48:07](#)

الـحـمـمـ نـوـعـ خـاصـ مـاـ يـكـونـ ظـاهـرـاـ الـارـضـ سـبـخـةـ الـمـلـحـ هـذـهـ اـشـيـاءـ اـخـرـىـ عـلـىـ كـلـ حـالـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ مـهـمـةـ هـلـ يـجـوزـ التـيـمـ بـكـلـ مـاـ صـعـدـ عـلـىـ الـارـضـ مـنـهـ اوـ لـابـدـ مـنـ التـرـابـ - [00:48:29](#)

فـيـ خـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ كـبـيرـ الـذـيـ يـظـهـرـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـنـ مـاـ كـانـ اـسـمـهـ صـعـيـداـ سـوـاءـ كـانـ تـرـابـاـ خـالـصـاـ اوـ حـجـرـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ التـرـابـ اوـ فـيـهـ طـيـنـ لـكـنـ يـظـهـرـ عـلـيـهـ التـرـابـ بـحـيـثـ لـوـ اـنـ اـلـاـنـسـانـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ لـالـتـصـقـ التـرـابـ لـاـ طـيـنـ اوـ جـدـارـ اـذـاـ عـلـيـهـ التـرـابـ - [00:48:49](#)

وـهـوـ يـكـونـ نـظـيـفـ فـهـذـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ .ـ الـمـهـمـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـ شـيـءـ مـنـ التـرـابـ الـذـيـ هـوـ خـاصـيـةـ الـارـضـ .ـ نـعـمـ عـلـمـاءـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ قـالـ بـعـثـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـاجـةـ فـاجـبـتـ فـلـمـ اـجـدـ المـاءـ فـتـمـرـغـتـ فـيـ السـعـيـدـ - [00:49:12](#)

حـيـنـمـاـ تـمـرـدـ الدـاـبـةـ ثـمـ اـتـيـتـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـذـكـرـتـ ذـلـكـ فـقـالـ اـنـمـاـ يـكـفـيـكـ اـنـ تـقـولـ بـيـدـيـكـ هـكـذـاـ ثـمـ ضـرـبـ بـيـدـيـهـ الـارـضـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ ثـمـ مـسـحـ الشـمـالـ عـلـىـ الـيـمـينـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ الـلـفـظـ لـمـسـلـمـ - [00:49:32](#)

فـيـ روـاـيـةـ لـبـخـارـيـ وـضـرـبـ بـتـفـرـيـغـ اـفـضـلـ وـنـفـخـ فـيـهـمـاـ ثـمـ مـسـحـ بـهـمـاـ وـجـهـ وـكـفـيـهـ .ـ قـالـ لـلـشـارـبـ رـحـمـهـ اللهـ اـسـتـعـمـلـ التـرـابـ عـلـمـاـ لـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـيـفـيـةـ الـمـشـرـوـعـةـ وـاـنـهـ يـكـفـيـ بـضـرـبةـ وـاحـدـةـ لـلـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ - [00:49:52](#)

اـمـوـرـ الـعـلـمـاءـ .ـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـارـ دـلـالـةـ عـلـىـ اـنـ اـسـتـعـمـلـ الـقـيـاسـ عـنـدـ الصـحـابـةـ اـمـرـ سـائـغـ وـالـلـمـاـ جـازـ لـهـ اـنـ يـسـتـعـمـلـ الـقـيـاسـ .ـ لـوـ كـانـ مـنـ الـمـقـرـرـ عـنـهـمـ اـنـ الـقـيـاسـ مـنـنـوـعـ فـيـ اـدـرـاكـ الـاـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ الـعـلـمـيـةـ - [00:50:12](#)

لـمـ جـازـ لـهـمـ اـنـ يـسـتـخـدـمـواـ الـقـيـاسـ وـلـكـنـ اـسـتـخـدـمـاـنـ الـقـيـاسـ لـلـقـيـاسـ قـدـ يـكـونـ فـيـهـ مـصـيـبـاـ وـقـدـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ مـصـيـبـاـ فـعـمـارـ اـبـنـ يـاسـرـ رـضـيـ

الـلـهـ عـنـهـ اـسـتـخـدـمـ الـقـيـاسـ فـبـيـنـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـ هـذـاـ الـقـيـاسـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ - [00:50:31](#)

وـلـذـكـرـ قـالـ يـكـفـيـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ لـلـوـجـهـ وـالـكـفـيـنـ .ـ فـصـارـ اـنـتـبـهـوـاـ صـارـ رـفـعـ الـجـنـابـةـ بـالـتـيـمـ كـرـفـعـ لـاـ فـرـقـ صـورـهـمـاـ وـاحـدـةـ .ـ نـعـمـ قـالـ الـاـمـامـ رـحـمـهـ اللهـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـاـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ التـيـمـ فـرـيـةـ الـبـكـرـ وـضـرـبةـ الـيـدـيـنـ - [00:50:52](#)

رـوـاهـ الدـرـافـعـيـ وـصـحـحـ الـائـمـةـ وـقـتـهـ .ـ قـالـ الشـافـعـيـ قـالـ فـيـ سـبـلـ السـلـامـ الـعـمـدـ حـدـيـثـ عـمـارـ نـزـلـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ فـقـالـ تـابـتـ الـتـيـمـ فـيـ وـجـهـ وـجـهـ وـجـهـ .ـ لـاـ شـكـ اـنـ الـتـيـمـ هـوـ الـعـمـدـ - [00:51:17](#)

فـيـ حـدـيـثـ عـمـارـ فـانـ قـالـ قـائـلـ فـانـ عـمـرـ فـانـ عـمـرـ لـمـ يـقـبـلـ لـلـهـ لـمـ يـتـذـكـرـ لـكـنـهـ لـمـ يـنـكـرـ عـلـىـ عـمـارـ يـعـنـيـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـاـنـسـانـ يـقـولـ اـنـاـ لـاـ اـتـذـكـرـ - [00:51:37](#)

وـكـونـهـ يـقـولـ لـهـ لـاـ هـذـاـ غـيـرـ صـحـيـحـ وـهـوـ قـالـ اـنـاـ لـاـ اـتـذـكـرـ وـعـمـارـ قـالـ لـهـ قـالـ لـعـمـرـ اـنـ شـئـتـ يـاـ اـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ اـنـ لـاـ اـحـدـ بـهـذـاـ لـمـ اـحـدـ - [00:51:53](#)

قـالـ نـوـلـيـ كـمـاـ تـوـلـيـتـ .ـ اـنـتـ حـدـيـ ماـ دـاـمـ اـنـكـ حـافـظـ فـاـذـاـ الصـحـيـحـ اـنـ الـتـيـمـ ضـرـبـتـانـ يـكـفـيـكـ اـنـ تـقـولـ بـيـدـيـكـ ثـمـ ضـرـبـ بـيـدـيـهـ الـارـضـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ ثـمـ مـسـحـ الشـمـالـ عـلـىـ الـيـمـينـ مـسـحـ الشـمـالـ - [00:52:07](#)

عـلـىـ الـيـمـينـ وـظـاهـرـ كـفـيـهـ وـوـجـهـ .ـ اـذـاـ يـظـهـرـ هـكـذـاـ يـظـهـرـ هـكـذـاـ ثـمـ يـمـسـحـ الشـمـالـ عـلـىـ الـيـمـينـ لـاـ الـتـيـمـ يـبـدـأـ بـالـيـمـينـ اوـلـاـ يـمـسـحـ الشـمـالـ

عن اليمين هكذا ها خلاص ثم يمسح وجهه. حديث عمار فيه ضربة واحدة - 00:52:27

وفي حديث ابن عمر التيمم ضربتان هذا الحديث صحيح لكن جمع من العلماء يقولون انه موقوف. والموقوف ينظر فيه ضربتان ضربة للوجه يضرب هكذا ثم يقول به هكذا ثم يمسح وجهه - 00:52:47

ثم الضربة الثانية يضرب بها هكذا ثم ينفظ التراب ثم يمسح بيمينه على يساره. وفي القرآن الكريم تقديم الوجه على اليدين موافقا للوضوء في الوضوء ايش المقدم؟ الوجه ولا اليدي؟ الوجه لكن في حديث يا عمار ان اليدي مقدم على الوجه لماذا - 00:53:07
لان في حديث عمار اليدين اللي هو ظاهر الكفين وباطنهما وهذا الانسان يبدأ به عند عند الوضوء ولا لا؟ فاذا انتبهوا الصواب حديث عمار. لان الكفارة كابتداء الوضوء في الكفين - 00:53:27

لان الكفين في ابتداء الوضوء كالكفين لان الكفين في ابتداء آآ التيمم كابتدائه في الوضوء ثم الوجه عوض عن الوضوء كله عوض عن الوضوء عن اركان الوضوء الباقيه كلها. اما حديث التيمم ضربتان فهذه من اراد ان يعمل به احيانا - 00:53:49

فليتذكر ان الضربة الاولى للوجه والثانية لليدين الى المرفقين فيقدم هنا ايش؟ الوجه. وفي حديث عمار يقدم ماذا؟ اليدين. نعم نعم يتيمم للفقيه احيانا لانه ثبت ذلك عن ابن عمر - 00:54:13

نعم لا هو استخدم القياس في النص موجود في التيمم في حال عدم وجود المال للمغتسل لكن الكيفية ان موجودة عنده فقايس ان المتيمم ان الغاسل عليها ماذا؟ ان يعمم البدن بالمال فماذا فعل؟ فتمرغ - 00:54:33

ليعمم بدنه بالتراب فقايسا تعيممه البدن بالتراب على تعيممه البدن بالماء. نعم والدابة تستمر هكذا نعم صحيح قال ثابت رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:55:06

اذا وجد الماء فليتق الله ويمسه بشرته. رواه البزار وصححه ولكن صوب الدار. وللترمذني عن الامين قال الشارق رحمه الله دليل على ان التيمم ما يقوم مقام الماء ويرفع الجنابة رفع المؤقتان - 00:55:31

الى حال ما. هذا هو الصواب ان التيمم يرفع الحدث لكن رفعه للحدث مؤقت فهو ليس مبيح بل هو رافع لكنه رفع مؤقت الى وجдан الماء. ما الفرق بين اذا قلنا الوضوء رافع؟ التيمم رافع او التيمم ها - 00:55:51

مبيح الفرق ان من قال التيمم رافع فانه اذا تيمم مثلا لصلة الظهر لا يجب عليه ان يعيده مرة اخرى لصلة العصر ولا للمغرب ما دام الوضوء لم ينتقض لانه مثله مثل الوضوء - 00:56:18

ومن قال انه مبيح فانه يقول اذا نوى الاباحة لشيء معين لا يجوز ان يتعداه لغيره بل يحتاج الى شيء جديد ونية جديدة نعم قال الحاكم رحمه الله رضي الله عنه قال خرج الرجالان لسفر من حضرة الصلاة وليس معهما باب فتيمم صعيدا طيبا - 00:56:38

ثم وجد الماء في الوقت فاعاد هدوم الصلاة والوضوء ولم يعد الاثر ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال الذي لم يعد اصابت السنة واجزتك صلاتك. وقال الاخر لك اجر مرت لك الاجر مرتين. رواه ابو داود والنسائي. قال - 00:57:00

رحمه الله الحديث دليل على انهم لا تجب الاعادة على مفصلة التيمم ثم وجد الماء في الوقت بعد فراولة الصلاة يعني ولو وكان داخل الوقت لكن الرسول صلى الله عليه وسلم مدح اي الرجلين؟ الذي اصاب السنة ولا الذي اجتهد؟ دل على ان من - 00:57:20

اجتهد في مسألة فاصاب السنة فانه اوفق من اجتهد ولم يصب السنة ولكنه لا يحرم من الاجر الثاني نعم طبعا اذا كان هو لابد ان يكون محل الاشجار ما يجوز للانسان يجتهد في محل غير الاجتهد والا لم يكن مجتهدا كان رجلا ايش؟ اذا انسان يجتهد في مقابل النص هذا لا يقال - 00:57:40

انا مجتهد وانما يقال له اهل رأي اهل هو اهل قياس لانه ما في القياس ما في اجتهاد مع النص ولا بد ان يكون من اهل الاجتهد ايضا نعم هذا يجتهد وله الاجر مرتين. لماذا اجتهد؟ لانه لم يكن معه نص - 00:58:09

لم يكن معه نص الانصار عنده النص هل سيذهب مرة ثانية ويطبق نفس الامر قطع الله لانه لو طبق نفسه ما خالف السنة واثم بذلك. نعم. قال ابن عباس رضي الله عنهم في قوله عز وجل وان كنتم من فطهروا وان كنتم مرضى وعلى سفر - 00:58:34

قال اذا كانت للرجل الجراحة في سبيل الله فيذنب فيخاف ان يموت اغتصل تيمم. رواه الدار ورفع البزار وصححه ابن خزيمة وهو الحاكم. قال الشارب رحمة الله فيه دليل على شرعية التيمم ادخال الوقت او الطور والتخصيص لكلام - 00:58:55
انما هو مجرد مثال وانه كل مرض كذلك كما هو ظاهر الاية. وهكذا اذا لم يستطع الانسان لا ان يغتصل ولا يتيمم فانه ينوي رفع الحدث ينوي رفع الحدث ثم يصلى - 00:59:15

نعم قال الحبيب عن علي رضي الله عنه قال انكسر احدى زندي فسألته رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ان امسح على الجبار رواه ابن ماجة بسند قال وعن داوي رضي الله عنه مثل الرجل الذي شج فاغتصل فمات انما كان يكفيه ان يتيمم - 00:59:33
على جره خطة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده. رواه ابو داود بسند فيه ضعف فيه اختلاف على امه. قال الشافعي رحمة الله هذا الحديث هو الذي قبله قد تحاول على وجوب المسح على الكبائر بالماء - 00:59:54

قال الموفق لا يشترط تقدم الطهارة على شد الجبيرة في احدى في احدى الروايتين لأن المسح عليها جائز ونزعها يشق انتهى قلت ولک مع مسحها الى اليوم اذا شدها على طهارة وان شدها على غير طهارة - 01:00:14
مسح وتيمم احتياطا لیأخذ من الخلاف. هذا الذي قاله الشيخ احتياط. والا فالاصل ان الجبائغ يمسح عليها الانسان ولا يجب عليه الا المسح مع غسل ما قدر واذا لم يكن يستطيع ان يغسل انتبهوا - 01:00:34

اذا لم يكن يستطيع ان يغسل اي شيء وعنه جبيرة فليس له الا التيمم فالرجل لو الان انتبه له اما ان عنده جبيرة ويمكنه غسل بعض الاعضاء فيغسل ما يقدر ويمسح على الجبيرة - 01:00:54

واما انه لا يمكنه غسل اي شيء من الاعضاء فلا داعي للمسح انما ينتقل للتيمم مباشرة. ينتقل الى التيمم مباشرة نعم تم الحديث
الحادي في مسح الجبائل مرفوعا لم يصح - 01:01:12

لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في مسح الجبائل الشيء الذي قاله الحافظ انه سنه واهن جدا واذا قال الحافظ والسنده واه يعني لا يصلح في المشاهدات ولا في المتابعات فقول الشيخ ان هذا يعوض بعضه بعضا فيه نظر ولكن جاء هذا عن الصحابة انهم كانوا - 01:01:31

على العصائب والعصائب هو نوع من انواع الجبائل نعم نعم يا عبد الله نعم يغسل ما ظهر اذا لم يتضرر ويمسح ما لا يظهر لا اذا كان الضرر لا يمسح الكل. نعم - 01:01:51

قال فاطمة رحمة الله عن ابن عباس رضي الله عنه ثم قال من السنة الا يصلي الرجل بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلوة الله عن علي رضي الله عنه حديثان ضعيفان - 01:02:15

انه تعالى قد جعل التراب قائما مقاما ما وقد علم انه لا يجوز الوضوء الا من الحديث فالتيهون مثله انتهى فقال علاء الدين المقدسي في اختيارات شيخ الاسلام ابن تيمية والتيمم يرفع الحديث وهو الاختيارات لمن؟ اختيارات شيخ الاسلام - 01:02:35
اي مني من طلابه المعني ولكن هنا قال علاء الدين المقدسي هو الظاهر ان شيخ الاسلام له عدة اختيارات يعني في البعض له اختيارات ابن مفلح له اختيارات الظاهر ان علاء الدين له اختيارات اخرى - 01:02:59

نعم قالوا وهم انفقوا ابي حنيفة ورواية عن احمد واختارها ابو بكر محمد الجوزي. وفي الفتاوى المصرية التيمم لوفد لصلاة الى ان يتقوى وقت الصلاة الاخرى كمثل مالك واحمد في المشهور عنه. وهو اعلى الاقوال انتهى والله اعلم - 01:03:20
الله اعلم ان الصواب ان التيمم رافعا رفعا مؤقتا حتى يجد الماء او يقدر على استعماله اما القول بأنه مبيح وليس رافعا فهذا قول يعني آآ الظاهر والله اعلم انه مرجوح - 01:03:42

نقف على باب الحيض لاننا ان شاء الله نتوقف الاسبوع القادم عشان دورة الخليفة الراشد علي ابن ابي طالب وانا اوصيكم جميعا بحضور هذه الدورة المباركة لشيخنا الفاضل الاستاذ الكبير و - 01:03:59
الاستاذ الدكتور الشيخ صالح بن سعد السحيمي ولاخينا شيخ آآ محمد ابن بخيت وفقه الله ونفع بهما وصلي الله وسلام نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد - 01:04:16